برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/SBSTTA/REC/26/7

Distr.: General
18 May 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

**الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية**
**الاجتماع السادس والعشرون**
نيروبي، 13–18 مايو/أيار 2024
البند 8(ب) من جدول الأعمال
**التنوع البيولوجي البحري والساحلي: حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام**

# توصية اعتمدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في 18 مايو/أيار 2024

## 7/26 – حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام

*إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية*

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف،*

(الفقرة 1 من الديباجة) *إذ يسلم* بأهمية التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري كأحد العناصر الشاملة الرئيسية لإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[1] وكعنصر حيوي لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي،

(الفقرة 2 من الديباجة) *وإذ يشير إلى* الفقرة 8 من مقرره 4/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، التي قرر فيها أنه ينبغي استخدام الإطار كخطة استراتيجية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي[2] وبروتوكوليها، وهيئاتها وأمانتها خلال الفترة 2022–2030،

(الفقرة 3 من الديباجة) *وإذ يشير أيضا* إلى مقرراته 20/9 المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و29/10 و33/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و16/11 و18/11 و20/11 المؤرخة 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و23/12 المؤرخ 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و9/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول

[1] المقرر 4/15، المرفق.

[2] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619.

2016، و10/13 و11/13 المؤرخين 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، و12/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و8/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و10/14 و30/14 المؤرخين 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 و24/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 بخصوص التعاون والمشاركة مع المنظمات والمبادرات العالمية والإقليمية ذات الصلة،

(الفقرة 4 من الديباجة) *[وإذ يشير كذلك* إلى قرار الجمعية العامة 69/78 المؤرخ 5 ديسمبر/كانون الأول 2023 بشأن المحيطات وقانون البحار وفقرات ديباجته المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،[3،4]]

(الفقرة 5 من الديباجة) *[وإذ يشير* إلى الهدف 14-ج من أهداف التنمية المستدامة، الذي ينص على تعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها المستدام من خلال تنفيذ القانون الدولي على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على النحو المشار إليه في الفقرة 158 من "المستقبل الذي نصبو إليه"،[4]]

(الفقرتان البديلتان 4 و5 من الديباجة) *[وإذ يشير أيضا* إلى قرار الجمعية العامة 288/66 المؤرخ 27 يوليو/تموز 2012 والمعنون "المستقبل الذي نصبو إليه" والالتزامات الواردة فيه لحماية واستعادة صحة المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإنتاجيتها وقدرتها على الصمود، والحفاظ على تنوعها البيولوجي، مما يتيح حفظها واستخدامها المستدام للأجيال الحالية والمقبلة،[4]]

(الفقرة 6 من الديباجة) *وإذ يشير* إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 15/6 المؤرخ 1 مارس/آذار 2024 والمعنون "تعزيز الجهود التي تُبذل فيما يخص المحيطات بهدف التصدي لتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي البحري والتلوث"،[4]

(الفقرة 7 من الديباجة) *وإذ يسلم* بالحاجة إلى تعزيز التعاون والمشاركة مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بما في ذلك فيما يتعلق بالعمليات بموجب اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل وهيئات مصائد الأسماك الإقليمية، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة فضلا عن المنظمات الأخرى ذات الاختصاص في المناطق الواقعة خارج نطاق ولايتها الوطنية، لدعم الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري، مع تطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي،[5] وباستخدام أفضل ما يتاح من المعارف العلمية والتقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة المسبقة والمستنيرة،[6] وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[7] وقانون حقوق الإنسان،

(الفقرة 8 من الديباجة) *وإذ يسلم* بأهمية أفضل العلوم، والمعلومات، والتكنولوجيا المتاحة بالنسبة لصنع القرار، فضلا عن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإذ يرحب بالعمل المنفذ بموجب عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم

[3] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1833، رقم 31363.

[4] تنأى تركيا بنفسها عن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي ليست طرفا فيها. ولا يمكن تفسير مشاركة تركيا في المناقشات التي جرت في إطار هذا البند من جدول الأعمال خلال هذا الاجتماع على أنها تغيير في الموقف القانوني المعروف لتركيا فيما يتعلق بالصك المذكور.

[5] المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

[6] يشير مصطلح "الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة" إلى المصطلح الثلاثي "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" و"القبول والمشاركة".

[7] قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

الإيكولوجية، بالإضافة إلى عمل العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وعمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

(الفقرة 9 من الديباجة) *وإذ يضع في اعتباره* أن ثمة إرشادات قيّمة تنبثق أيضا من العمل الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى، وتكمل الإرشادات المقدمة بواسطة مؤتمر الأطراف،

(الفقرة 10 من الديباجة) *وإذ يرحب* بأنشطة بناء القدرات وتقاسم الخبرات والشراكات، التي تيسرها الأمانة لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة، على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والقطاعات الاقتصادية والمنظمات ذات الصلة، وإذ يعرب عن امتنانه للبلدان المانحة والكثير من الشركاء الآخرين لتقديم الدعم المالي والتقني لتنفيذ الأنشطة بموجب هذه المبادرة،

(الفقرة 11 من الديباجة) *وإذ يرحب أيضا* بالجهود التعاونية المبذولة تحت إشراف أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وشعبة شؤون المحيطات وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل، والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، والمشاريع والبرامج الكبيرة للنظم الإيكولوجية البحرية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الدولية والمنظمات والمبادرات الإقليمية لتعزيز التعاون عبر القطاعات على النطاقين الإقليمي والعالمي من أجل تسريع التقدم المحرز نحو الإطار وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،[8] بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك،

(الفقرة 12 من الديباجة) *وإذ يسلم* بأنه من خلال برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبالتنوع البيولوجي الجزري، قدم مؤتمر الأطراف إرشادات قيّمة بشأن مجموعة واسعة من القضايا التي تعتبر ضرورية لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، وأنه ينبغي الاستمرار في الإشارة إلى الإرشادات في الجهود الرامية إلى تنفيذ الإطار،

(الفقرة 13 من الديباجة) [*وإذ يعبّر عن قلقه البالغ* إزاء ابيضاض المرجان على نطاق واسع وتزايد خطر [تجاوز نقاط التحول التي لا رجعة فيها] بالنسبة للشعاب المرجانية، [وإذ يشير إلى المقرر 5/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018]، [وإذ يعيد التأكيد على المقرر 33/10 بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ] وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذ أهداف إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي التي تتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبالتنوع البيولوجي الجزري [، لا سيما الهدف 8]،]

[1- [*يرحب*] [*يحيط علما*] باعتماد الاتفاق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام [،[9] ويشجع الأطراف على التوقيع والتصديق على الاتفاقية ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن]؛]

2- *يشجع* الأطراف على وضع دولي صك ملزم قانونا بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، على أن يراعي إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في المفاوضات

[8] قرار الجمعية العامة 1/70.

[9] A/CONF.232/2023/4

المتعلقة به، حسب الاقتضاء، ويدعو الحكومات الأخرى المشاركة في لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى القيام بذلك؛

3- *يحث* الأطراف على تسريع تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية فيما يخاص الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها بشكل وثيق، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين إلى القيام بذلك على النحو الوارد في المقرر 23/12، في سياق الإطار؛

4- *يقر* بأن برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي[10] وبالتنوع البيولوجي الجزري،[11] إلى جانب مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، ما زالا يتناسبان مع الأولويات العالمية ويتضمنان إرشادات تقدم دعما محوريا من أجل تنفيذ الإطار؛

[5- *يلاحظ* أن هناك عناصر معينة لأهداف الإطار التي يتاح لها إرشادات أو أدوات محدودة بموجب برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبالتنوع البيولوجي الجزري والتي قد تتطلب عملا معززا وعناية لتنفيذ الإطار، [على النحو المذكور في مرفق هذا المقرر،] وأن مثل هذا العمل قد يأخذ شكل إرشادات جديدة، عند الضرورة، مع تجنب الازدواجية والاستفادة من الأدوات والإرشادات الحالية التي وضعتها المنظمات والأطر الأخرى، وتوليف لأفضل الممارسات والخبرات، وبناء القدرات وتنميتها بشأن المناطق المعنية؛]

6- *يشدد على أن* هناك مجالات كثيرة في برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبالتنوع البيولوجي الجزري لم تنفذ بالكامل وتتطلب تعزيز توفير الموارد المالية لها، وبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، ولا سيما إلى البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

7- *يشدد أيضا* على الحاجة إلى زيادة كبيرة وتدريجية في مستوى الموارد المالية، بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب وبشكل يسهل الوصول إليه، بما في ذلك الموارد الوطنية والدولية والعامة والخاصة، لتنفيذ الإطار وهدفي التنمية المستدامة 14 و15 فيما يخص النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والجزرية؛

[8- *يدعو* المنظمات والهيئات والمبادرات العالمية والإقليمية والشبكات ذات الصلة إلى تعزيز عملها بشأن القضايا المذكورة في مرفق هذا المقرر، دعما لتنفيذ الإطار، مع الاعتراف بأن الكثير من المنظمات الأخرى لديها تكليفات وتضطلع بأعمال بشأن القضايا ذات الصلة بتنفيذ الإطار؛]

[9- [*يرحب*] [*يحيط علما* [*مع التقدير*]] بالعمل الجاري في إطار اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى في البحر[12] وبروتوكولها[13] بشأن تقنيات الهندسة الجيولوجية البحرية التي يمكن أن تؤدي إلى آثار ضارة على التنوع البيولوجي البحري؛]

[10] المقرر 5/4، المرفق؛ والمقرر 5/7، المرفق الأول.

[11] المقرر 1/8، المرفق.

[12] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1046، رقم 15749.

[13] المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة IMO/LC.2/Circ.380.

[10- *يلاحظ* العمل الجاري بموجب الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه صابورة السفن وترسّباتها،[14] ويشجع الأطراف على التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛]

[11- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوفر الموارد، بتعزيز التعاون والمشاركة مع المنظمات الدولية المختصة، فيما يتعلق بالقضايا المذكورة في مرفق هذا المقرر، بما يتماشى مع اختصاصاتها، من أجل:

[(أ) تنفيذ استراتيجية المياه والصرف الصحي على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛]

(ب) تجميع وإتاحة الخبرات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، بشأن تلك القضايا والمكتسبة من الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وغيرها من المنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(ج) دمج تلك القضايا، حسب الاقتضاء، في الجهود الجارية بموجب الاتفاقية في مجال بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعملي، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة؛]

12- *يطلب أيضا* أن تواصل الأمينة التنفيذية، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، التعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لدى أمانة الأمم المتحدة، والمنظمات ذات الاختصاص في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية [، بما في ذلك في سياق الاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام؛]

[13- *يطلب كذلك* إلى الأمينة التنفيذية أن تعقد، رهنا بتوافر الموارد، حلقة عمل للخبراء بالتعاون مع الأمانة المنشأة بموجب ذلك الاتفاق، أو مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في حال ما لم تبدأ هذه الأمانة بالاضطلاع بمهامها، ومع المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، بشأن الفرص المتاحة لمجالات محددة من العمل العلمي والتقني المضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي للاسترشاد بها في تنفيذ الاتفاق، وتقديم نتائج حلقة العمل هذه لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛]

14- *يطلب* أن تقوم الأمينة التنفيذية بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تيسير أنشطة بناء القدرات والشراكات، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة، بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، من أجل دعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك إطار الرصد الخاص به،[15] فيما يتعلق التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري؛

(ب) مواصلة التعاون مع العمليات المضطلع بها تحت إشراف منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، والمشاريع والبرامج الكبيرة للنظم الإيكولوجية البحرية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الدولية والمبادرات الإقليمية لتعزيز التعاون عبر القطاعات على المستويين الإقليمي والعالمي لدعم تنفيذ

[14] المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

[15] المقرر 5/15، المرفق الأول.

الإطار، بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع المنظمات الإقليمية للبحار والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، بما يتماشى مع ولاية كل منها؛

[(ج) تعزيز التعاون أو المشاركة أو أوجه التآزر، حسب الاقتضاء، مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمنظمات العالمية والإقليمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، وفقا لقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فيما يخص مختلف القضايا المواضيعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.]

**[المرفق**

## الثغرات والمجالات التي تحتاج إلى تركيز إضافي بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي لدعم تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبالتنوع البيولوجي الجزري

1- فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود، ضمن نطاق الولاية القضائية للاتفاقية:

(أ) تعزيز فهم نطاق ومدى المناطق البحرية والساحلية المتدهورة والتعقيدات التي تنطوي عليها الاستعادة الإيكولوجية البحرية والساحلية وتعزيز استخدام الاستعادة الإيجابية والسلبية، بما في ذلك الاستعادة الإيكولوجية، في المناطق البحرية والساحلية، مع الاستناد إلى الخبرات عبر مختلف النظم الإيكولوجية والقطاعات وعلى مستويات مختلفة (يتعلق أكثر بالهدف 2 من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي)؛

(ب) تحسين فهم وتعزيز التنفيذ الفعال لتدابير الحفظ القائمة على أساس المناطق، لا سيما نظم المناطق المحمية البحرية الممثلة إيكولوجيا والمترابطة بشكل جيد والتي تدار بشكل عادل وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق في مختلف القطاعات النشطة في المناطق البحرية والساحلية، مع ضمان أن تحقق هذه التدابير نتائج ملموسة ومفيدة للتنوع البيولوجي (يتعلق أكثر بالهدف 3)؛

(ج) منع أو تخفيف أو التقليل إلى أدنى حد من الصراع بين الإنسان والحياة البرية في المناطق البحرية والساحلية، لا سيما فيما يتعلق بالأنواع المهددة بالانقراض والمعرضة للخطر والضعيفة (يتعلق أكثر بالهدف 4)؛

(د) تنفيذ النهج التحوطي بشأن أنشطة الهندسة الجيولوجية التي قد تكون لها آثار على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(هـ) جمع معلومات عن حالة التهديد التي تواجهها الأنواع البحرية والساحلية على مستوى المجموعات والمجموعات الفرعية (يتعلق أكثر بالهدف 4)؛

(و) تقييم، ورصد، وحفظ التنوع الجيني للأنواع البحرية والساحلية لدعم الحفظ (يتعلق أكثر بالهدف 4)؛

(ز) تحسين فهم التنوع البيولوجي البحري عبر النظم الإيكولوجية السطحية والقاعية، بما في ذلك ما يتعلق بالروابط فيما بينها، لدعم حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامها المتسدام في المناطق وسط الماء (يتعلق أكثر بالأهداف 3 و4 و5)؛

(ح) تقييم ومنع أو تخفيف أو التقليل إلى أدنى حد من الآثار الفردية والتراكمية لمختلف أنواع التلوث، بما في ذلك التلوث العابر للحدود، عندما تحدث أنواع التلوث المختلفة في نفس الوقت في المناطق البحرية والساحلية (يتعلق أكثر بالهدف 7)؛

(ط) تقييم ومنع أو تخفيف أو التقليل إلى أدنى حد من نقل الأنواع الغريبة الغازية والكائنات الحية ومسببات الأمراض، بما في ذلك من خلال مياه صابورة السفن والشوائب الحيوية الملتصقة بالسفن (يتعلق أكثر بالهدفين 6 و7)؛

(ي) تعزيز استخدام الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية عبر مجموعة متنوعة من النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية؛

(ك) رسم خرائط للنظم الإيكولوجية للكربون الأزرق ورصدها وإدارتها بشكل فعال واستعادتها من أجل فهم دورها ودعمه بشكل أفضل في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه دون تقويض مجموعة خدمات النظم الإيكولوجية الأخرى التي تقدمها (يتعلق أكثر بالهدف 8)؛

(ل) حفظ التنوع البيولوجي المتعلق بالجليد البحري واستخدامه المستدام، وتحسين فهم آثار التناقص السريع للجليد البحري على النظم الإيكولوجية البحرية (يتعلق أكثر بالأهداف 2 و3 و4 و8)؛

(م) إدارة تربية الأحياء المائية في المناطق البحرية والساحلية بشكل مستدام، مع التركيز على منع أو تخفيف أو التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية على الموائل والأنواع ذات الأهمية الإيكولوجية، مع دعم تطبيق الممارسات المراعية للتنوع البيولوجي، وتهيئة سبل العيش المحلية وتحسين الأمن الغذائي (يتعلق أكثر بالهدف 10)؛

(ن) تحسين فهم مساهمة المساحات الزرقاء البحرية والساحلية في العمل الصحي للنظم الإيكولوجية وفي صحة الإنسان ورفاهه (يتعلق أكثر بالهدف 12)؛

(س) تحسين فهم القيم المتعددة للتنوع البيولوجي عبر المناطق البحرية والساحلية، لا سيما فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ودمج هذه القيم في التخطيط وعملية صنع القرار (يتعلق أكثر بالهدفين 14 و21)؛

(ع) تعزيز تنفيذ التدابير القانونية والسياساتية والإدارية وتدابير بناء القدرات لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية البحرية وعن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية البحرية (يتعلق أكثر بالهدف 13)؛

(ف) تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حماية المعارف التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(ص) تعميم التنوع البيولوجي في الأنشطة والقطاعات الاقتصادية البحرية التي لم يُشَر إليها في المقررات السابقة، بالإضافة إلى تعزيز التعاون بموجب العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة (يتعلق أكثر بالهدف 14)؛

(ق) تحديد وفهم وتجنب الآثار السلبية التي تفرضها الإعانات الضارة في مصايد الأسماك والقطاعات الأخرى على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، وإلغاء هذه الإعانات أو إزالتها تدريجيا أو إصلاحها بما يتماشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة (يتعلق أكثر بالهدف 18)؛

(ر) تحسين المشاركة القوية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة في حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام، لا سيما من خلال ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة (يتعلق أكثر بالهدف 22)؛

(ش) دمج سياسات مراعية للمنظور الجنساني في حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023–2030)[16] في سياق القطاعات البحرية والنظم الإيكولوجية المحددة (يتعلق أكثر بالهدف 23)؛

(ت) تعزيز رصد المناطق المحمية والأنواع المهددة والضعيفة وضبطها ومراقبتها؛

[16] المقرر 11/15، المرفق.

(ث) ضمان حشد الأموال لتحسين المعرفة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، لا سيما في المجالات التي توجد فيها فجوات معرفية كبيرة؛

(خ) ضمان المشاركة في عملية صنع القرار، والوصول إلى العدالة والحصول على المعلومات، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في سياق التنوع البيولوجي البحري والساحلي، باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان؛

(ذ) تحسين فهم التنوع البيولوجي البحري في النظم الإيكولوجية لأعماق البحار، بما في ذلك ما يتعلق بالروابط بين النظم الإيكولوجية القاعية والسطحية، وتجنب الأنشطة الضارة.

2- وهناك حاجة إلى مزيد من الجهود فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري:

(أ) زيادة الجهود والتركيز على إعادة تأهيل النظم الإيكولوجية المتدهورة للأراضي والمياه الداخلية والبحرية والساحلية في إطار الاستعادة الفعالة، ونسبة المناطق الأرضية والمياه الداخلية والمناطق البحرية والساحلية التي سيجري حفظها بحلول عام 2030، مع مراعاة الروابط بين البر والبحر (يتعلق أكثر بالهدفين 2 و3)؛

(ب) تشجيع الاستعادة الإيكولوجية في النظم الإيكولوجية الجزرية، مع التركيز على النظم الإيكولوجية التي يمكن أن تسهم في الحد من مخاطر الكوارث والقدرة على الصمود في وجه الضغوط المختلفة (يتعلق أكثر بالهدفين 2 و11)؛

(ج) إشراك مختلف القطاعات وأصحاب المصلحة في الحفظ القائم على المناطق، مع ضمان اتساق أي استخدام مستدام مع أهداف الحفظ (يتعلق أكثر بالهدف 3)؛

(د) تحديد ورصد جزر ومواقع معينة داخل النظم الإيكولوجية الجزرية باعتبارها مواقع ومناطق ذات أولوية للقضاء الأنواع الغريبة الغازية أو السيطرة عليها، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية (يتعلق أكثر بالهدف 6)؛

(هـ) تحسين فهم مخاطر التلوث في الجزر ومستويات التلوث، بما في ذلك التلوث عبر الحدود، التي تضر بالتنوع البيولوجي الجزري ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مع مراعاة الأمن الغذائي وسبل العيش (يتعلق أكثر بالهدف 7)؛

(و) تقييم ومنع، أو تخفيف، أو التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات التراكمية لمختلف أنواع التلوث عندما تحدث في نفس الوقت في النظم الإيكولوجية الجزرية (يتعلق أكثر بالهدف 7)؛

(ز) مواصلة تحسين فهم آثار تحمض المحيطات واحترارها، لا سيما بالاقتران مع عوامل الإجهاد الأخرى، على النظم الإيكولوجية الجزرية، خاصة الشعاب المرجانية والأعشاب البحرية وأشجار المنغروف؛ وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية المعرضة لهذه التأثيرات على الصمود (يتعلق أكثر بالهدف 8)؛

(ح) تعزيز التنسيق والتنفيذ المتكامل للإجراءات المتعلقة بنظم المياه الداخلية، وإدارة المياه الجوفية والمياه العادمة، مع مراعاة آثار تغير المناخ وآثاره المقابلة على النظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي البحري؛

(ط) تعزيز استخدام الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية عبر مختلف أنواع النظم الإيكولوجية الجزرية والنظر في النطاق الكامل للآثار المحتملة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي (يتعلق أكثر بالهدف 8)؛

(ي) تعزيز استخدام المحاسبة فيما يخص المحيطات والتخطيط المكاني البحري لحفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري في الجزر وإدارته؛

(ك) تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال النُهج الزراعية الإيكولوجية وغيرها من النهج الابتكارية في قطاعي الزراعة وتربية الأحياء المائية، وبالتالي المساهمة في الأمن الغذائي والمائي وتجنب الآثار السلبية، مثل التأجين، على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية (يتعلق أكثر بالهدف 10)؛

(ل) تعزيز استخدام التكثيف المستدام والنهج الزراعية الإيكولوجية وغيرها من النهج الابتكارية في قطاع الزراعة، مما يسهم في تعزيز قدرة نظم الإنتاج هذه على الصمود وكفاءتها وإنتاجيتها على المدى الطويل، وفي الأمن الغذائي، وحفظ التنوع البيولوجي واستعادته، والحفاظ على المساهمات التي تقدمها الطبيعة للبشر، بما في ذلك وظائف وخدمات النظام الإيكولوجي (يتعلق أكثر بالهدف 10)؛

(م) تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات التي لم تُشَر إليها صراحة في برنامج العمل والمقررات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الجزري (يتعلق أكثر بالهدف 14)؛

(ن) تحسين فهم القيم المتعددة للتنوع البيولوجي عبر الجزر، لا سيما فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ودمج هذه القيم في التخطيط وعملية صنع القرار (يتعلق أكثر بالهدفين 14 و21)؛

(س) ضمان المشاركة القوية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة في حفظ التنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام، لا سيما من خلال ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والنساء والفتيات، والأطفال، والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة (يتعلق أكثر بالهدف 22)؛

(ع) دمج السياسات المراعية للمنظور الجنساني في حفظ التنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023–2030) (يتعلق أكثر بالهدف 23)؛

(ف) ضمان حشد الأموال لتحسين المعرفة بالتنوع البيولوجي الجزري في الأجزاء من العالم التي لا يزال فيها التنوع البيولوجي الجزري غير مفهوم بشكل جيد؛

(ص) ضمان أن يتبع تنفيذ الإطار في سياق التنوع البيولوجي الجزري نهجا قائما على حقوق الإنسان.]